محاضرات مادة المرافعات

المرحلة الثالثة

قسم القانون

م/ الاحوال الطارئ على الدعوى

وقد تخضع سير الدعوى أمام المحكمة لحالات تؤدي إلى وقفها لمدة من الزمن أو ربما إلى انقضائها دون البت في موضوعها. هذه الأمور وهذه الظروف هي وقف المرافعة سواء كان بناء على اتفاق الخصوم وموافقة القاضي، أو ينوي القاضي من تلقاء نفسه وقف المرافعة لأن الفصل فيها يتوقف على الفصل في جهة أخرى. مشكلة. كما يجوز أن تنقطع المرافعة بسبب انتفاء أهلية أحد الخصوم أو وفاته أو فقدان الصفة التي كان يباشر بها الدعوى. ويجوز للخصم أن يطلب إبطال دعوى الدعوى أو التنازل عن الحكم. ورغم اختلاف أسباب هذه الظروف الطارئة في الدعوى، فإنها تتفق على أثر موحد، وهو أن القاضي يؤجل سماع الدعوى إلى مدة من الزمن. ونتناول هذه الحالات تباعا في المباحث الثلاثة التالية: المبحث الأول: وقف المرافعة. المبحث الثاني: انقطاع المرافعة. القسم الثالث: تنازل المدعي وبطلان الدعوى.

اولا: وقف المرافعة

‎الوضع الطبيعي للدعوى هو أنه حتى ختام المرافعة وإصدار الحكم. بمجرد قبولها يضطلع القاضي بالسير فيها ولكن مع هذا فإن بعض الأمور قد تحدث أثناء نما ... أطرافها. أو يكون ذلك بقرار يصدره القاضي من تلقاء ذاته يقرر بموجبه إرجاء نظر الدعوى لأسباب يتوقف عليها حسمها . الزمن ويكون ذلك في حالتين هما : فوقف المرافعة هو قرار قضاتي تتوقف فيه المحكمة عن نظر الدعوى فترة من أولاً: وقف المرافعة باتفاق الخصوم: تنص المادة (۸۲) من قانون المرافعات في فقرتها الأولى: (يجوز) وقف الدعوى إذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم). والأسباب التي تدعو إلى هذا الموقف كثيرة فقد يرغب أطراف الدعوى بحل نزاعهم عن طريق الصلح أو لإجراء مفاوضات لإنهاء الدعوى بشكل ودي ومها كانت هذه الأسباب فعلى المحكمة أن لا تقف حائلاً أمام هذه الحالة. وقد اشترط القانون تحقق شرطين لقبول هذا الوقف ١ - اتفاق جميع أطراف الدعوى على طلب وقف المرافعة، واستمرار هذا الاتفاق طيلة مدة وقف المرافعة. ٢ - أن لا تتجاور مدة الوقف ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لهذا الوقف. وحكمة تحديد المدة التي يجوز الاتفاق على الوقف فيها هو النأي بهذا الوقف من أن يكون وسيلة لإطالة أمد النزاع وتراكم الدعاوى أمام المحاكم. ولهذا نصت الفقرة الثانية من المادة (۸۲) من قانون المرافعات (إذا لم يراجع أحد الطرفين المحكمة في الخمسة عشر يوماً التالية لنهاية الأجل تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون أي إنه إذا أنتهت مدة الثلاثة أشهر وأعقبتها خمسة عشر يوماً لاحقة ولم يراجع الطرفان أو أحدهما المحكمة فتعتبر الدعوى مبطلة بحكم القانون بمرور (١٠٥) يوماً. إن المشرع في هذه الحالة يفترض أن الطرفين قد سويا خلافهما بطريقة ملائمة.

ثانيا: انقطاع المرافعة

ويجوز وقف الدعوى مدة من الزمن لأسباب تختلف عن وقف المرافعة، ولو كانت هذه الأسباب متفقة في الواقع مع أسباب وقف المرافعة. ينقطع سير المرافعة لثلاثة أسباب: أولا: وفاة أحد الخصوم. ثانياً: فقد أحد الخصوم صفته. ثالثاً: زوال الصفة التي كان الشخص يقاضي بها نيابة عن شخص آخر. ونصت المادة (84) من قانون الإجراءات على ذلك: (تنقطع سير الدعوى ← 263911 / شخصي / 1975 في 7/7/1975. الأحكام القضائية الثالث 1975، صفحة (113). بحكم القانون، مع وفاة أحد الخصوم، أو فقدان أهليته للترافع، أو انقطاعه كائناً من كان، ما لم تكن الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها، فإذا توفي الخصم انقطعت المرافعة حتى يتم القسمة. إذا حضر من يتولى رفع الخصومة نيابة عنه وكان الورثة ممثلين، تستأنف المرافعة من النقطة التي توقفت عندها بيت اللمس كما نصت الفقرة الثانية من المادة (86) من نظام المرافعات على أن تستأنف المحكمة السير في الدعوى إذا حضر الجلسة وريث المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهليته من الخصوم، أو مقام من فقد الأهلية واستمر للمضي فيه، وكذلك إذا فقد أحد الخصوم أهليته بسبب عاهة عقلية أو حبس أو حجز أو إفلاس. وفي هذه الأحوال تنقطع المرافعة، ولكنها تستأنف عندما يحضر من يمثله بحضور الوصي أو الوصي أو أمين التفليسة. ونصت الفقرة الأولى من المادة (86) من نظام المرافعات على ما يلي: (تستأنف المحكمة سير الدعوى بإخطار من يقوم مقام الخصم الذي توقفت بسببه المحكمة عن المرافعة، أو عند طلب الطرف الآخر، أو بناء على طلب من يقوم مقام الطرف الخصم). كما تستأنف المحكمة الدعوى إذا حضر الجلسة وريث المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهليته ومضى فيها (1). إذا حضر الدعوى أحد الورثة نيابة عنهم، أو ولي أو ولي يحل محل من زالت صفته، أو حضر القاصر بنفسه بعد بلوغه سن الرشد، فهذا مبرر قانوني للمحكمة للحكم استئناف سماع الدعوى من النقطة التي توقفت عندها. وقد أوضح القانون أمرين مهمين في هذا المجال: الأول: ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (86) من نظام المرافعات والتي تنص على: يترتب على انقطاع سير الدعوى وقف جميع الإجراءات القانونية. المدد التي كانت سارية في مواجهة الخصوم وبطلان الفصل المالي. ومن المادة 6 من نظام المرافعات، نلاحظ أيضا المادة 5 من قانون أدلة الميت، لكن فم المرافعات التي تنص على صحة حيازة أحد الأموال.